



بسم الله الرحمن الرحيم

الغيبة

الحمد لله

فإن اللسان نعمة من نعم الله العظيمة ، لكن آفاته كثيرة ، ﴿مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ، ﴿وَقِفْوُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ ، وحدينا اليوم عن آفة من آفات اللسان ، كثرة طرقها ، وتعدد الواقعون فيها ، آفة وقف منها ديننا موقة حازماً ، آفة يمثل فشوها مظهراً من مظاهر الخلل ، وقلة الورع ، وضعف الديانة ، إنها كبيرة من كبائر الذنوب ، إنها الغيبة يا عباد الله ، إنها ذكر العيب بظاهر الغيب ، ذكرك أخاك بما يكره ، قال جل وعلا ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ حَمَّ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهَتِمُوهُ﴾ «أتدرؤن ما الغيبة قالوا الله رسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم . وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماليه» و عند أبي داود بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ، ينحمسون وجوههم وصدورهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم» و عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتدرؤن من المفلس ؟ قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما



عليه ؛ أخذ من خطایاهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من قال في مؤمن ما ليس فيه ؟ أسكنه الله ردغة الخبراء ، حتى يخرج مما قال» رواه أبو داود بإسناد صحيح أتذرون يا عباد الله ما ردغة الخبراء ؟ إنها عصارة أهل النار عيادة بالله من ذلك . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه : لأن يأكل الرجل من هذا حتى يملاً بطنه ، خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : «من سلم المسلمين من لسانه ويده» رواه البخاري ومسلم ، يقول الحسن رحمه الله : والله للغيبة أسرع في دين الرجل من الأكلة في الجسد ، وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني . فقال : لم يبلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناطي . وقيل لبعض الصالحين : لقد وقع فيك فلان حتى أشفقنا عليك ورحمناك ، فقال : عليه فأشفقوا ، وإياه فارحموا . أيها المسلمون : المغتاب قد انطوى قلبه على بغض الخلق ، وكراهيته للخير ، لا يعنيه نفع نفسه ، بقدر ما يعنيه ضرر غيره ، راحته أن يرى النعمة عن أخيه زائلة ، والمحنة به واقعة ، يسره أن يرى الخير عن أخيه ممنوعاً ، والمصائب به نازلة .

أيها المسلمون : إنه ينبغي للمسلم أن يرد عن عرض أخيه فقد روى الإمام أحمد بسند حسن من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة ؛ كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» وعند الترمذى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من رد عن عرض أخيه ؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيمة» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : من نصر أخاه بالغيب ؛ نصره الله في الدنيا والآخرة .

فاتقوا الله يا مسلمون ، وليس من أستاذكم إخوانكم ولا سيما أهل العلم والفضل ورجال الحسبة والصالحين من عباد الله . أقول



الخطبة الثانية

الحمد لله ، أما بعد ..

فقد ذكر العلماء أموراً ليست من الغيبة ، لما يترتب عليها من المصالح ، التي لا تدرك إلا ببيانها والإفصاح عنها ، وذكروا منها :

التظلم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولادة ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان بكتذا .

ومنها : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي ، فيقول من يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا .

ومنها : تحذير المسلمين من الشر ونصحهم ؛ وذلك من وجوه : منها جرح المجرؤين من الرواة والشهدود ، وذلك جائز بل واجب للحاجة .

ومنها : المشاوراة في مصاهرة أو مشاركة أو معاملة أو مجاورة أو غير ذلك ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر ما فيه بنية النصيحة .

ومنها : إذا رأى متفقهاً يتربّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، فعليه النصيحة ببيان حال ذلك المبتدع .

ومنها : أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، فعليه ذكر ذله لمن له عليه ولاية عامة ليزيله .
وغير ذلك مما فيه مصلحة شرعية ، وغرض صحيح لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وقد ذكرها بعضهم بقوله :

القدح ليس بغيبة في ستة *** متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقاً ومستفت ومن *** طلب الإعانة في إزالة منكر
وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أئذنا الله بئس
أخو العشيرة» واحتج به البخاري رحمه الله في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب .



وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها أتت أباً يهودياً فقلت له: إن أبو الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه» متفق عليه.

فاتفقوا الله أهلاً المسلمين، واحذروا من الغيبة وأسبابها، وإن اضطربتم إليها لمصلحة شرعية فليراقب الإنسان قلبه، ولويتقى ربه، ول يكن صادقاً في قصده.